بفتح اللام على البناء وهو من اضافة الموصوف لصفته وله نظائر والبصريون يقدرونه
عام الزمن الاول او نحوه ووجه المطابقة قال الكرماني لانه اذا جاز بيع المدبر
جاز اعتاقه وقاس الباقي عليه. والحديث اخرجه ايضا في الاكراه وسبق في
البيع والعتق واخرجه مسلم في الايمان والنذور. هذا باب بالتنوين اذا
اعتق عبدا بينه وبين الاخر اي في الكفارة وهذا الباب وترجمته ثبتا في رواية
ابي ذر عن المستملي وحده من غير ذكر اية ولا حديث ويحتمل انه لم يجد حديثا في
الباب على شرطه او غير ذلك وحكم المسئلة الباب اذا اعتق عبدا بينه وبين
اخر عن الكفارة فان كان موسرا اجزاه وضمن لشريكه حصته بخلاف ما اذا
كان معسرا وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة لا يجزيه مطلقا
ومباحث المسئلة في كتب الفقه فلتراجع. هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا
اعتق شخص في الكفارة رقيقا لمن يكون ولاؤه بفتح الواو والمد وهو في الشرع
عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية. وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب
الواشحي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم ابن عتيبة بضم العين مصغرا عن
ابراهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد خال ابراهيم النخعي عن عائشة رضي الله عنها
انها ارادت ان تشتري بريرة بفتح الباء فاشترطوا اي اهلها عليها على عائشة
الولاء اي ان يكون الولاء لهم فذكرت عائشة ذلك الاشتراط للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال لها اشتريها فاعتقيها انما ولابي ذر فانما الولاء لمن اعتق يستفاد من
التعبير بانما اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فمن اعتق من به رق ولو
بكتابة او تدبير او سراية فولاؤه له ولعصبته بنفسه لقوله هنا انما الولاء لمن
اعتق وقيس عليه غيره ويقدم منهم بعد اربه من الارث وولاية التزويج الاقرب
فالاقرب كما في النسب وفي صحيح ابن حبان وصححه الحاكم الولاء لحمة كلحمة النسب
ويدخل في قوله انما الولاء لمن اعتق ما لو اعتق العبد المشترك فانه ان كان موسرا
صح وضمن لشريكه حصته ولا فرق بين ان يعتقه مجانا او عن الكفارة وعن ابي حنيفة
لا يجزيه عتق المشترك عن الكفارة. والحديث سبق في الطلاق وغيره ويأتي ان شاء
الله تعالى في الفرائض واخرجه النسائي في الزكاة والطلاق والفرائض. باب
بيان احكام الاستثناء في الايمان اذا شاء الله او الا ان شاء الله. وبه قال حدثنا
قتيبة ابن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن غيلان ابن جرير
بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية الازدي عن ابي بردة ابن ابي موسى عن ابيه ابي
موسى عبد الله ابن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال اتيت رسول الله ولابي
ذر النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قال ابو عبيدة ما دون العشرة من الاشعريين
استحمله اي اطلب منه ما يحملنا واثقالنا لغزوة تبوك فقال والله ولابي ذر عن
الكشميهني لا والله لا احملكم ما ولابي ذر وما عندي ما احملكم عليه ثم لبثنا

بكسر

بكسر الموحدة مكثنا ما شاء الله عز وجل فاتي بضم الهمزة وكسر الفوقية صلى الله عليه وسلم
بابل وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي بشائل بشين معجمة وبعد الالف همزة فلام
قيل جمع من الابل فامر لنا صلى الله عليه وسلم بثلاثة ذود بالاضافة وفتح الذال المعجمة
وسكون الواو بعدها دال مهملة من الثلاث الى العشر من النوق وسبق في
المغازي بلفظ خمس ذود وجمع باحتمال انه امر لهم اولا بثلاث ذود ثم زادهم اثنين
ولابي ذر بثلاث ذود وهو الصواب لان الذود مؤنث والتذكير باعتبار لفظ ذود
فلما انطلقنا بها قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
نستحمله فحلف لا يحملنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان لا يحملنا فحملنا بفتحات زاد فيها
نسي تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لا نفلح ابدا فقال ابو موسى
فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له سقط لابي ذر لفظ له فقال صلى
الله عليه وسلم ما انا حملتكم بل الله حملكم اي شرع لكم ما حصل به الحمل بعد اليمين
وهو الكفارة واتاني بما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي ما احملكم عليه
قاله المازري اني والله ان شاء الله وجواب القسم قوله لا احلف على يمين وان شاء
الله معترض والقسمة خبران وقوله على يمين اي محلوف يمين فارى بفتح الهمزة
غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير زاد الحموي والمستملي بعد
قوله هو خير وكفرت وكرر لفظ التكفير واثباته في الاول وقد يفيد جواز تقديم
الكفارة على الحنث. ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اني والله ان شاء الله لكن
قال ابو موسى المديني في كتابه التمهيد في استثناء اليمين فيما نقله في فتح الباري لم يقع
قوله ان شاء الله في اكثر الطرق لحديث ابي موسى قال الحافظ ابن حجر وسقط لفظ
والله من نسخة ابن المنير فاعترض بانه ليس في حديث ابي موسى يمين وليس كما
ظن بل هي ثابتة في الاصول وانما اراد البخاري بايراده بيان صيغة الاستثناء بالمشيئة
قال واشار ابو موسى المديني في كتابه المذكور الى انه صلى الله عليه وسلم قالها للتبرك
لا للاستثناء وهو خلاف الظاهر واشترط في الاستثناء ان يتصل بالمستثنى منه عرفا
فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل
وكلام اجنبي ولو يسيرا ونقل ابن المنذر الاتفاق على اشتراط التلفظ بالاستثناء
وانه لا يكفي القصد اليه بغير لفظ وعن الحسن وطاوس ان له ان يستثني ما دام
في المجلس وعن الامام احمد نحوه وقال ما دام في ذلك الامر وعن اسحق مثله وقال
الا ان يقع سكوت وعن سعيد ابن جبير الى اربعة اشهر وعن ابن عباس شهر
وعنه سنة وعنه ابدا قال ابو البركات النسفي في مختصر الكشاف له وهذا محمول
على تدارك التبرك بالاستثناء فاما الاستثناء المغير حكما فلا يصح الا متصلا ويحكى
انه بلغ المنصور ان ابا حنيفة رحمه الله خالف ابن عباس رضي الله عنهما في
الاستثناء المنفصل فاستحضره لينكر عليه فقال ابو حنيفة هذا يرجع عليك انك

Copyright King Saud University